

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية فائض للمساعدات
العينية في محافظة عنيزة
ترخيص رقم : 1301

سياسة وآلية استرداد التبرع للمتبرع

للمساعدات العينية بصيرة





مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات وما نحتها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

توضيح

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستنصل إلى مستخفيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرداد التبرعات خلال سبعة أيام من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع وذلك وفق الخطوات التالية:





- أ- يتقدم المتبرع بطلب الاسترداد خطأً متضمناً تعهد بأن المبلغ منه شخصاً وليس وسيطاً وأنه حسابه البنكي الذي تم تحويل التبرع للجمعية منه وفي حالة كان التبرع نقدي يتم الرجوع لبيانات المتبرع المسجلة سابقاً ويتم التأكد من بيانات طالب استرداد التبرع وذلك للتبرعات المالية ويذكر في الطلب سبب طلب الاسترداد.
- ب- يرفق مع الطلب (إيصال التبرع/صورة من الهوية الوطنية/رقم الحساب البنكي/إثبات ملكية بطاقة ائتمانية)
- ت- التأكد من صحة التبرع وقيمة من كشف حساب البنك الخاص بالجمعية.
- ث- أخذ موافقة مجلس الإدارة طلب الاسترداد مع إرفاق المستندات المطلوبة.
- ج- تنفيذ العمليات المحاسبية للاسترداد.
- ح- تحويل المبلغ للحساب الذي ورد منه التبرع.

ملاحظة:

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل من طالب الاسترداد أو طلب الاسترداد لأكثر من مرتين خلال العام المالي الواحد أو أن التبرع تم صرفه على المشروع المخصص له، وللجمعية حق إبلاغ الجهات المختصة إذا تبين شبهة تحايل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث واعتماد سياسة والية استرداد التبرع للمتبرع
في محضر مجلس الإدارة رقم (24.1) المنعقد بتاريخ 2024/01/21 م

